

قرار محكمة النقض

رقم 7/124

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/9516

طعن بالنقض - التنازل عنه - أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض أعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ب.ز.) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/15 لدى إدارة السجن المحلي بوجدة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 2020/01/13 في القضية ذات العدد 2020/64، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح حيازة المخدرات والاتجار فيها بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة كافلة قدرها 5000 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمر و المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية يجوز للطاعن باستثناء النيابة العامة أن يتنازل عن طلب النقض.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2020/01/15 وأن الطاعن تنازل عن طلبه بتاريخ 2020/05/26 أي داخل الأجل القانوني لإيداع مذكرة تعزيز طلب النقض.

وحيث إن هذا التنازل صحيح.

من أجله

تسجل على المتهم (ب.ز) تنازله عن طلب النقض المقدم من طرفه ضد القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2020/01/13 في القضية ذات العدد 2020/64 وتصرح بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والسادة المستشارين: محمد الضريف مقررا ولطيفة الهاشيمي وعلي عطوش وعزيز زهران وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرى الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشري الركراكي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض